

كما قال الثاني رابعها وقوعه سدك بشرط ان يكون
باصلا لا مراد اخر كالوجه بعد القدر ولم يسطرطه الثاني
ومن ذهب اليه فقوله مردود عليه ومن نقله عن الثاني
فلم يفهم مراده بالدك **مسألة** النسخ واقعه عند كل
المسلمين وسماه ابو مسلم خصيصا فيقول خالف فالحظ لفظي
مسألة اثار بالمسلمين الى ان غيرهم خالف فيه وهم اليهود
فرا ان لزوم البداء وهو محال على الله وهو باطل لان
المصلحة بعد تسليمها تختلف باختلاف الازمان والاحوال
كمنفعة شرب دواء في وقت او حال وضروره في اخر فلم
يتجدد ظهوره ما لم يكن بل تجددت مصلحة لم يكن فلم
يلزم البداء عن ابي مسلم الاصل في انكار النسخ ثم قيل لم ينك
النسخ مطلقا وانما انكر النسخ في القرآن لقوله تعالى لا ياتي به الباطل
من يزيديه ولا من خلفه وقيل خلافا لفظي لانه **مسألة** كان
مغيا في علم الله تعالى كما هو مغيا باللفظ وبسمى الجميع
تخصيصا ولا فرق عنده بين ان يقول واتوا الصابم
الي الليل وان يقول صوموا مطلقا وعلمه محيط بانه
سائر الا تصوموا وقت الليل والجمهور يجعلون الاول
تخصيصا والثاني لتمام **المختار** ان نسخ حكم الاصل
لا سقى معه حكم الفرع **مسألة** خلافا للحنفية لان الفرع تابع

لا ياتي به الباطل من يزيديه ولا من خلفه

للأصل

للأصل فاذا بطل الحكم في الأصل بطل في الفرع وان قلنا لا
سقى ضاه بعضهم نسخا ولم يستحسنه المصنف فلماذا عبرت بها
لان الحاجب بقوله لا يبقى ولم يقل لا نسخ معه حكم الفرع فان
الاصحاب لا يقولون ان حكم الفرع ينسخ بارتفاع حكم الاصل
بل يزول حكمه لئلا يكون العلم معتبرا واذا زال لئلا
علمه لا يقال انه منسوخ **مسألة** وان كل شرع يقبل النسخ ومنع الوحي
جميع التكاليف والعقوبات نسخا وجوب المعرفة والاجماع
على عدم الوقوع **مسألة** في مسلمان احدهما اختلفوا في
ان كل واحد واحد من الاحكام هل هو نسخ قابل للنسخ او لا
فذهب اصحابنا الى كونه وصارت المعتزلة الى ان من الاحكام
ما لا ينسخ وهو كل ما يكون بذاته او لا يرد ذاته حسنا او قبحا
لا يختلف باختلاف الازمان كحسن معرفة الباري والعدل
وقبح الجهل والكفر وهو ساقط عنهم في الحسن والقبح العقليين
الثاني اختلفوا في انه هل ينزل التكاليف بأسرها بطريق
النسخ فتعده المعتزلة ووافقهم الغزالي لان نسخها يستدعي
معرفة النسخ والنسخ فيجب معرفته ضمنا وهو نوع من
التكليف فلما وافق جميع التكاليف امر صنف والمختار ان
كغيرها واجمع الكل على عدم الوقوع وانما الخلاف في
الجواز العقلي **تتميم** علم بهذا التقرير انه كان ينبغي